|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وثائق معلومات المشروع المجمَعة/صحيفة بيانات الإجراءات الوقائية المتكاملة (PID/ISDS)** | | | | | | | | | | | | |
| **التمويل الإضافي** | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
| تقرير رقم: | | | | | | | | | | | PIDISDSA22472 | |
| **تاريخ الإعداد/التحديث:** 13 يونيو/حزيران 2017 | | | | | | | | | | | | |
| **أولاً. معلومات أساسية** | | | | | | | | | | | | |
|  | **أ. البيانات الأساسية للمشروع** | | | | | | | | | | | |
|  | **البلد:** | | | | الأردن | | | **الرقم التعريفي للمشروع:** | | | | P160103 |
|  |  | | | | | | | الرقم التعريفي للمشروع الأم: | | | | P127702 |
|  | **اسم المشروع:** | | | | المرحلة الثانية من مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون (ODS3) بالأردن (P160103) | | | | | | | |
|  | **اسم المشروع الأم:** | | | | مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون بالأردن (ODS3) (P127702) | | | | | | | |
|  | **المنطقة:** | | | | الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | | | | | | | |
|  | **التاريخ التقديري للتقييم المسبق:** | | | | 26 مايو/أيار 2017 | | | **التاريخ التقديري للعرض على مجلس المديرين التنفيذيين:** | | | | 29 يونيو/حزيران 2017 |
|  | **مجال الممارسة (الرئيسي):** | | | | البيئة والموارد الطبيعية | | | **أداة التمويل** | | | | تمويل مشروع استثماري |
| **المقترض/المقترضون** | | | |  | | | | | | | |
| **الهيئة المسؤولة عن إدارة التنفيذ** | | | |  | | | | | | | |
|  | **التمويل (بملايين الدولارات الأمريكية)** | | | | | | | | | | | |
|  | **مصدر التمويل** | | | | | | | | | **المبلغ** | | |
|  | المقترض | | | | | | | | | 0.00‎ | | |
|  | الصندوق الاستثماري لتنفيذ بروتوكول مونتريال | | | | | | | | | 2.49‎ | | |
|  | الفجوة التمويلية | | | | | | | | | 0.00‎ | | |
|  | التكلفة الكلية للمشروع | | | | | | | | | 2.49‎ | | |
|  | **فئة التصنيف البيئي** | | | | ب- تقييم جزئي | | | | | | | |
|  | **القرار** | | | | أجاز الاستعراض لفريق العمل إجراء التقييم المسبق والتفاوض | | | | | | | |
|  | **قرارات أخرى (حسب الحاجة)** | | | |  | | | | | | | |
|  | **هل هذا مشروع متكرر؟** | | | | لا | | | | | | | |
|  | **هل هذا مشروع محوَل؟ (لن يتم الإفصاح)** | | | | لا | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  |  | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
| **ب. المقدمة والسياق** | | | | | | | | | | | | |
|  | **السياق الخاص بالأردن** | | | | | | | | | | | |
|  | الأردن بلد ينتمي للشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل برهن بشكل يثير الإعجاب على مرونته وقدرته على مواجهة الأزمات رغم عشرات السنين من الاضطرابات في محيطه الجغرافي. وتمكن الاقتصاد الأردني من امتصاص التدفقات المتكررة لسكان البلدان المجاورة وشدة تعرضه لمخاطر تقلبات أسعار الطاقة والواردات الغذائية، ونقص الموارد الطبيعية. واستطاع تحقيق نمو مستدام والحد من الفقر، مع تدني معدل التضخم بشكل عام ووجود نظام يمكن التعويل عليه لسعر الصرف الأجنبي. وحقق الأردن توازناً فريداً من نوعه بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث الحفاظ على الاستقرار الداخلي رغم استمرار الصراعات الدائرة على أعتابه.  وعلى الرغم من الاستقرار الاقتصادي في وجه الصدمات الشديدة، فقد أوضحت الحكومة الأردنية بجلاء - بما يعكس آراء السكان - ضرورة إدخال تحسينات على المسار الحالي للنمو. فهناك سخط شعبي كبير على مخاطر الفقر، ونقص ديناميكية سوق العمل، وعلى تكلفة المعيشة. وبشكل أكثر عموميةً، فإن هناك إحساساً سائداً بأنه ينبغي للأردن أن يبلي بلاء أحسن من حيث اجتذاب الاستثمار الأجنبي والاستفادة من رأسماله البشري، وموقعه، وتاريخه. بل وجاءت مخاطر التعرض للصدمات معها بتدفقات ملموسة للمنح من بلدان مجلس التعاون الخليجي، وأوروبا، والولايات المتحدة، وجاء معها إحساس بعدم الاستفادة مما تتيحه تلك الأموال من فرص لإحداث تحول اقتصادي.  وتمحور السخط الشعبي حول الاعتقاد، الذي أقرت به الحكومة، بأن جهود الإصلاح السابقة واجهت الكثير من الصعوبات في تنفيذها، بينما لم يطرأ أي تغير على اتخاذ القرارات بصورة استنسابية وعدم تكافؤ الفرص المتاحة. ولا تتردد الحكومة، ولا أصحاب المصلحة الرئيسية المباشرة، ولا الشركاء، في الإقرار بأن لدى الأردن بالفعل عبئاً زائداً من الدراسات التشخيصية والاستراتيجيات السابقة التي لم تبلغ الغاية المرجوة من التنفيذ الفاعل. فخلال العام المنصرم وحده، وضع الأردن أجندة عمل وطنية، واستراتيجية للحد من الفقر، واستراتيجية وطنية للتوظيف، فضلاً عن العديد من المراجعات والاستراتيجيات الخاصة بالأردن التي قام بها شركاء خارجيون. وتمخضت تلك الاستراتيجيات بدورها عن إجراءات تدخلية متنوعة على مستوى المشروعات في العديد من قطاعات الاقتصاد.  واستجابة لذلك، تتحرك الحكومة باتجاه المرحلة التنفيذية لمشروع استراتيجية الأردن 2025، وهي إستراتيجية عشرية جديدة تم إطلاقها رسمياً في مايو/أيار 2015. وأثناء مرحلة تصميم هذه الخطة، أجرت الحكومة الكثير من المشاورات التي قوبلت بردود فعل متسقة من جانب القطاع الخاص والمواطنين بشأن السأم من تجربة استراتيجية أخرى بالنظر إلى سوء السجل التنفيذي لسابقاتها. ونتيجة لذلك، فقد شددت رؤية الأردن 2025 - التي اتسمت بالصراحة بشأن إخفاقات التنفيذ السابقة - بوجه خاص على تدعيم آليات التنفيذ، لاسيما على مستوى الحكم المركزي. وسوف تجري عملية تحقيق هذه الرؤية من خلال ثلاث خطط إنمائية متتالية خلال السنوات العشر المقبلة، يجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على الخطة الأولى منها.  وبالفعل، فقد أفلحت تعديلات السياسات التي أدخلتها الحكومة مؤخراً، في إطار ترتيبات الاستعداد الائتماني الخاصة بصندوق النقد الدولي وقروض البنك الدولي للسياسات الإنمائية البرامجية، في إدخال تحسينات هيكلية ملموسة على السياسات المالية والقطاعية الرامية إلى إجراء إصلاحات هيكلية في قطاع الطاقة، وإجراء تحول من الدعم الشامل إلى وضع برامج تحويلات موجّهة، وإدخال تحسينات على مناخ الأعمال، وتوسيع وعاء الإيرادات.  وبفضل الزخم الإصلاحي الحالي حول قطاع الطاقة والاستثمار، والمشاركة الملموسة من جانب مجموعة البنك الدولي وغيرها من شركاء التنمية، فسوف تستمر مجموعة البنك في السعي لتحقيق قيمة مضافة من خلال إيجاد منظور تكاملي مختصر بشأن ما يمكن للأردن عمله كي يلبي توقعات شعبه بدرجة أفضل. ويزيد مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ومشروع تمويله الإضافي من قوة الدفع المحيطة بقطاع الطاقة والاستثمار، وذلك من خلال تحسين القدرة التنافسية على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنتجاتها المحلية من أجهزة تكييف الهواء، والتبريد، والنقل المبرَد، وغير ذلك من الصناعات المماثلة، عبر نقل أحدث بدائل التكنولوجيا الحالية التي تتسم بانعدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.   كما سيعود المشروع أيضاً بفوائد غير مباشرة على المناخ العالمي نظراً لاستبدال الأجهزة التي تزداد بها احتمالات انبعاث مواد مسببة للاحتباس الحراري، لا بمبردات تقل بها فحسب كمية المبردات البديلة، بل، وهو الأكثر أهمية، استحداث أجهزة أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة مما سيؤدي إلى الحد من صافي الانبعاثات السنوية لغاز ثاني أكسيد الكربون، ويسهم في الحد أيضاً من الطلب الزائد على الطاقة في الأردن. | | | | | | | | | | | |
|  | **السياق القطاعي والمؤسسي** | | | | | | | | | | | |
|  | بوصفها طرفاً في بروتوكول مونتريال منذ عام 1989، واصلت الحكومة الأردنية تطبيق إجراءات لتنفيذ بنود البروتوكول وقامت بالتصديق على كافة تعديلاته، بما في ذلك تعديل كوبنهاغن في يونيو/حزيران 1995. وتم تشكيل وحدة الأوزون في عام 1993 كحلقة وصل مهمتها التنسيق العام لبرنامج الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون في الأردن والتأكد من احترام التزامات الأردن تجاه هذا البروتوكول. ولا تزال الوحدة مسؤولة عن تنسيق جهود كافة الجهات الحكومية المعنية وإبلاغها بالمستجدات، مع مسؤوليتها عن تنظيم جهود القطاع الخاص.   وشُكلت في بداية تنفيذ برنامج الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون بالأردن لجنة وطنية لحماية طبقة الأوزون ترأسها وزارة البيئة، وتضم في عضويتها ممثلين لوزارة التجارة والصناعة، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، وإدارة الجمارك بوزارة المالية، والغرفة الصناعية، والغرفة التجارية، ووزارة الطاقة والموارد المعدنية، ووزارة الزراعة، ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية. ونشأت علاقة تعاونية بين هذه الوزارات والمؤسسات وبين وحدة الأوزون حتى صارت تمثل أحد العوامل الكبرى في سجل تقيُد الأردن ببنود بروتوكول مونتريال. وتنعقد اللجنة بشكل مستمر وحسب الحاجة لوضع اللوائج التنظيمية وإقرار الحصة السنوية لإنهاء المواد المستنزفة لطبقة الأوزون للعام التالي، وذلك بغية الحد من استيراد وإعادة تصدير المواد والمنتجات التي تحتوي على مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون.  وفي عام 2000، قام الأردن بتحديث سياساته بإصدار وتوزيع سلسلة من التوجيهات والتعليمات لمراقبة ورصد المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، وشمل ذلك: حظر إصدار التراخيص لأي منشآت جديدة تقوم على أساس استخدام مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون؛ واعتبار وزارة البيئة حلقة الوصل المسؤولة عن إصدار التراخيص لمستوردي مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون؛ ووضع بطاقات تعريف إلزامية على المنتجات التي تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون والمواد غير الضارة بطبقة الأوزون؛ وتحريم استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بمؤسسات الأعمال المتحولة؛ وإمكانية زيادة الضرائب على استخدام هذه المواد.  وفي عام 2013، أقرت الحكومة لوائح تنظيمية جديدة لترخيص ومراقبة استيراد وتصدير المواد المستنزفة لطبقة الأوزون. ويتم تطبيق نظام حصص للمستوردين المسجلين لتلك المواد سواء لاستيرادها أم لتصديرها. وتنص اللائحة التنظيمية على وجوب تحديد هذه الحصة بحلول ديسمبر/كانون الأول من كل عام تبعاً لالتزامات الأردن بموجب بروتوكول مونتريال. ولابد أيضاً لمستوردي ومصدري البوليولات (الكحولات متعددة الهيدروكسيل) سابقة المزج من الحصول على ترخيص.  وفي أواخر عام 2015، بدأت وحدة الأوزون، بالتعاون مع مسؤولي الاتصال بغيرها من الوزارات وأصحاب المصلحة الرئيسية (في ورشة عمل عُقدت في أكتوبر/تشرين الأول)، في وضع مسودة تعديل للائحة التنظيمية لاستخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون بحيث تشمل فرض حظر على تصنيع أو استيراد أجهزة تكييف الهواء التي تقوم على أساس استخدام تلك المواد، وتشترط ضرورة الحصول على ترخيص لاستيراد أو تصدير بدائل هذه المواد علاوة على المنتجات التي تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون. وسيكون هذا التعديل بمثابة الخاتمة لحظر تجارة مكابس الضغط المستعمَلة وما يتصل بها من معدات ومكونات. وفي 17 يوليو/تموز 2016 تم التوقيع على اللائحة التنظيمية الجديدة لتصبح قانوناً واجب النفاذ. | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
| **ج. الأهداف الإنمائية المقترحة** | | | | | | | | | | | | |
|  | الهدف الإنمائي الأصلي للمشروع الأم: | | | | | | | | | | | |
|  |  | | | | | | | | | | | |
|  | **الهدف الإنمائي للمشروع المقترح – التمويل الإضافي:** | | | | | | | | | | | |
|  | يتمثل الهدف الإنمائي للمشروع في مساندة الأردن في جهوده الشاملة لتلبية التزاماته المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، وتدعيم قدرة الجهات الحكومية المسؤولة على الاستمرار في التنفيذ الفاعل والتقيُد ببنود بروتوكول مونتريال. | | | | | | | | | | | |
|  | **النتائج الرئيسية** | | | | | | | | | | | |
|  | ستقوم الحكومة الأردنية بتطبيق سياسات جديدة، بجانب عمليات التحويل والدعم الفني من الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، من أجل ضمان خفض استهلاك مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35% بحلول عام 2020. وفي حين ستظل أداة السياسات الرئيسية للتخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون تتمثل في الرقابة والسيطرة على استيراد مثل هذه المواد، فإن وضع سياسات مساندة للحد من الطلب على تلك المواد يُعد أمراً بالغ الأهمية. ومن ثم فسوف تتمثل الإجراءات الأساسية لتنفيذ هذه السياسات في فرض حظر على الصناعات التحويلية باستخدام مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون في كافة القطاعات بحلول نهاية عام 2021. | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  |  | | | | | | | | | | | |
|  | **د. وصف المشروع**  تهدف خطة إدارة المرحلة الثانية من مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون في الأردن إلى التخلص نهائياً من استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصناعات التحويلية، لا مجرد خفض الاستهلاك بحد أقصى نسبته 65% من خط الأساس بحلول عام 2020 بموجب اشتراطات بروتوكول كونتريال، بل يستهدف بالإضافة إلى ذلك إنهاءه تدريجياً. وتحدد الخطة أولويات الحكومة الأردنية الإجراءات التدخلية للإنهاء التدريجي في قطاعي الرغاوي والتبريد التجاري بحيث ينبع بعض الخفض من قطاع الفحص والخدمة المتنامي -- كل هذا بأسلوب مستدام يقلل بقدر المستطاع من الأثر المستقبلي على المناخ، وعلى طبقة الأوزون. | | | | | | | | | | | |
|  | **PHCOMP**   |  | | --- | | **إسم المكون:** | | الاستثمار في خفض استهلاك مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون | | **التعليقات (اختيارية)** | |  | | | | | | | | | | | | |
|  | |  | | --- | | **إسم المكون:**  المساعدة الفنية، والسياسات، وإدارة القطاعات | |  | | **التعليقات (اختيارية)** | |  | | | | | | | | | | | | |
|  | |  | | --- | | **إسم المكون:** | | تدعيم الأطر المؤسسية | | **التعليقات (اختيارية)** | |  | | | | | | | | | | | | |
|  | **ه. موقع المشروع وأبرز الخصائص المادية ذات الصلة بتحليل الإجراءات الوقائية (لو كانت معلومة)** | | | | | | | | | | | |
|  | ستتم استثمارات المشروع التي تندرج ضمن المكون الأول في مؤسسات أعمال صناعية تقوم بتصنيع رغويات البولي أوريثين. وكذلك ستستفيد هذه المؤسسات من المساعدة الفنية والتدريب في إطار المكون الثاني. وقد تم تحديد كافة المواقع المحتمل انتفاعها بالمشروع وقام استشاريو البنك بزيارة معظمها أثناء مرحلة الإعداد للمشروع. وتتجمع مواقع المشروع في معظمها بمناطق صناعية على أطراف العاصمة عمان. | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | **و. خبراء الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية المشاركون في الفريق** | | | | | | | | | | | |
|  | |  | | --- | | أمل حجازي ( GSU05) | | | | | | | | | | | | |
|  | |  | | --- | | ماريانا ت. فيليسيو ( GSU05) | | | | | | | | | | | | |
| **ثانياً. التنفيذ**  ستتولى وحدة لإدارة المشروع تتبع وحدة الأوزون بوزارة البيئة إدارة تنفيذ خطة إدارة المرحلة الثانية من مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون والخطط القطاعية ذات الصلة طبقاً لبنود الاتفاقية العامة لإدارة المشروع المبرمة بين الأردن واللجنة التنفيذية، ومع البنك الدولي بوصفه الهيئة الرئيسية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها الجهة المتعاونة. وستكون وحدة الأوزون بوزارة البيئة هي المسؤولة عن تنفيذ العمليات اليومية لخطة الإدارة والإشراف على تنفيذ كافة أنشطة مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون. وستدير وحدة إدارة المشروع الأنشطة ذات الصلة بالاستثمارات وأنشطة المساعدة الفنية، والتأكد من التقيُد بسياسات الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والبنك الدولي فيما يتعلق بالإدارة المالية، واستخدام الأموال، والمشتريات، عند تنفيذ المشروعات الفرعية وغيرها من الأنشطة. وسيتولى البنك الدولي مراقبة تنفيذ الأنشطة بعيدة المدى لخطة إدارة مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، فضلاً عن الخطة الخاصة بقطاع التبريد التجاري والرغاوي، ويقوم بإبلاغ الصندوق متعدد الأطراف بمقتضى السياسات الموضوعة لتنفيذ مشروع الإنهاء التدريجي. وستقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية برصد تنفيذ الخطة الخاصة بالقطاع الفرعي لرش الرغاوي وأنشطة قطاع الفحص والخدمة ورفع التقارير إلى الصندوق عبر البنك. ومثلما كان عليه الأمر فيما مضى، سيعمل البنك بالتعاون عن كثب مع وحدة الأوزون، ويشرف على التنفيذ، ويقدم المساندة الإدارية والفنية للوحدة. | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
| **ثالثا. السياسات الوقائية التي قد يتم تفعيلها** | | | | | | | | | | | | |
|  | **السياسات الوقائية** | | | | | **هل تم تفعيلها؟** | **التفسير (اختياري)** | | | | | |
|  | التقييم البيئي OP/BP 4.01 | | | | | نعم | نظراً لأن التمويل الإضافي المقترح يشتمل على الإنهاء التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب ويستحدث إدخال مادتين بديلتين من الهيدروفلورو-أوليفينات، ولاسيما الهيدروكربونات القابلة للاشتعال، فإن مخاطر الإدارة البيئية تختلف عن المشروع الأصلي الذي أدار المخاطر المرتبطة بالتحول عن تكنولوجيا ر-22 إلى تكنولوجيا ر-410أ. وقد اختار العدد الأكبر من المؤسسات التحول إلى تكنولوجيا الهيدروفلورو-أوليفينات، باستثناء شركة واحدة ستتحول إلى تكنولوجيا السيكلو-بينتين. وحيث إن السيكلو-بينتين قابل بشدة للاشتعال وينتج عنه مزيج من الأبخرة والغازات القابلة للانفجار، فسوف تخضع خطط الإدارة البيئية الخاصة بكل موقع سيتحول لاستخدام تكنولوجيا السيكلو-بينتين لشرط استصدار تصاريح فنية إضافية والخضوع لإشراف ميداني طوال عملية التحول.  وكذلك ينطوي المشروع على احتمال حدوث مخاطر بيئية واجتماعية سلبية، لاسيما فيما يتعلق بصحة وسلامة العاملين بالمصانع التي يساندها المشروع والفنيين الذين يقومون بفحص الأجهزة التي تنتجها هذه المصانع، وربما أيضاً سكان المناطق المحيطة. ومن بين هذه المخاطر: نقل المعدات الثقيلة؛ وتركيب واختبار هذه المعدات؛ وشحن الأجهزة بالغازات المضغوطة بشدة. وتنطبق هذه المخاطر على المستويين المتعلقين بكلٍ من التصنيع، والصيانة.  ولدى الأردن إطار حماية بيئية جيد نسبياً يحتوي على قواعد تنظيمية بشأن المواد المستنزفة للأوزون، بما فيها مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، وغير ذلك من القواعد التي تحكم الصناعة فيما يتعلق بصحة العاملين وسلامتهم، ولكن قد يستلزم الأمر اتخاذ إجراءات تخفيفية إضافية للتأكد من استخدام مؤسسات الأعمال المعنية لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتناول والتصنيع. كما أن لدى الجهة المتلقية (من خلال موظفي وحدة الأوزون) إطارا للإدارة البيئية. وسوف يتم الإفصاح عن هذا الإطار من خلال الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الدولي علاوة على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة قبل التقييم المسبق للمشروع.  ومن المتوقع أن تعالج خطط الإدارة البيئية للمشروعات الفرعية مسألة المعايير العامة للإدارة البيئية وصحة وسلامة العاملين بالمصانع التي سيساندها المشروع، فضلاً عن وضع أحكام خاصة فيما يتعلق بسلامة نقل وتخزين ومناولة الغازات وغيرها من المواد ذات الصلة باستثمارات المشروع. وبالإضافة إلى ما تقدم، سيكون بناء قدرات وتدريب العاملين على سلامة مناولة الأجهزة والمواد جزءاً لا يتجزأ من المشروع. وقد أنشأ الأردن آلية للمظالم من خلال وزارة العمل يمكن الاطلاع على تفاصيلها في القسم الرابع.أ.4 من هذه الوثيقة وكذلك في إطار الإدارة البيئية.  ومن المنتظر أن يتم تعديل خطط الإدارة البيئية لتلك المشروعات الفرعية حسبما تتطلب الأوضاع الخاصة بكل موقع صناعي يحظى بالمساندة مع إدخال تلك التعديلات في صلب اتفاقية المنحة الفرعية الخاصة بكل مؤسسة أعمال. | | | | | |
|  | الموائل الطبيعية OP/BP 4.04 | | | | | لا | لا توجد موائل طبيعية بداخل أو بالقرب من هذه المواقع الصناعية الواقعة داخل مناطق صناعية أكبر. | | | | | |
|  | الغابات OP/BP 4.36 | | | | | لا | للسبب نفسه، ليس من المتوقع حدوث أي تأثير على الغابات. | | | | | |
|  | مكافحة الآفات OP 4.09 | | | | | لا | لا يشتمل المشروع على شراء أو استخدام أي مبيدات حشرية. | | | | | |
|  | الموارد الحضارية المادية OP/BP 4.11 | | | | | لا | ستنحصر أنشطة المشروع داخل منشآت صناعية، ومن ثم فلن يكون لها أي تأثير على الموارد الحضارية. | | | | | |
|  | الشعوب الأصلية OP/BP 4.10 | | | | | لا | لا يقع المشروع في منطقة بها شعوب أصلية. | | | | | |
|  | إعادة التوطين القسرية (بما في ذلك دفع تعويضات مالية للمتضررين) OP/BP 4.12 | | | | | لا | لن يتم تفعيل سياسات إعادة التوطين القسرية إذ ليس من المتوقع للمشروع أن ينطوي على استحواذ على أية أراض. وقد تحدث بعض الأشغال المادية الصغرى على نطاق محدود داخل الحدود القائمة للمنشآت الصناعية. | | | | | |
|  | سلامة السدود OP/BP 4.37 | | | | | لا | لا يعتمد المشروع على سلامة عمل السدود ولا يستثمر شيئاً في السدود. | | | | | |
|  | المشروعات المقامة على مجاري المياه الدولية OP/BP 7.50 | | | | | لا |  | | | | | |
|  | المشروعات المقامة في مناطق متنازع عليها OP/BP 7.60 | | | | | لا | لا يقع المشروع في مناطق من المعروف وجود منازعات بها على الأراضي. | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
| **رابعاً. قضايا السياسات الوقائية الأساسية وإدارتها** | | | | | | | | | | | | |
|  | ***أ. موجز لقضايا السياسات والإجراءات الوقائية الأساسية*** | | | | | | | | | | | |
|  | **1. اشرح أية قضايا أو آثار مصاحبة للمشروع المقترح تتعلق بالسياسات والإجراءات الوقائية. ثم حدد واشرح أية آثار محتملة واسعة النطاق وكبيرة و/أو لا يمكن إزالتها ناتجة عن المشروع:** | | | | | | | | | | | |
|  | سيكون للمشروع أثر إيجابي على البيئة العالمية من خلال خفض استخدام مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، التي تُعد من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، والغازات المسببة للاحتباس الحراري التي تنطوي على احتمال رفع درجة حرارة الغلاف الجوي للأرض بما يتراوح بين مئات وآلاف أمثال ما يؤدي إليه ثاني أكسيد الكربون. فمع أن مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون لها أثر على البيئة العالمية، فإن أثرها المحلي محدود إذ إن هذه الكيماويات مستقرة ولا تُعتبر سامة أو خطيرة على البيئة بأي شكل آخر.  وبشكل أكثر تحديداً فإن الاستثمار في قطاع الرغاوي يساند التحول عن مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى استخدام الهيدروفلورو-أوليفينات والسيكلو-بينتين (في حالة واحدة). وعادةً ما يعود الإنهاء التدريجي لاستخدام مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون بفائدتين اثنتين على المناخ وهما: (أ) الحد من استهلاك الغازات المسببة لارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي للأرض؛ و (ب) تحسين كفاءة استخدام الطاقة. وبشكل عام، فإن هذه الأنواع من الأنشطة لها آثار بيئية سلبية تتراوح بين البسيطة والمتوسطة حسب كل موقع. ومن بين الآثار والمخاطر المحتملة تضرر الصحة المهنية والسلامة وأخطار حدوث الحرائق بسبب قابلية الهيدروكربونات للاشتعال. ومن أجل تحديد هذه الآثار وتخفيف حدتها، تم إعداد إطار للإدارة البيئية والإفصاح عنه على الجمهور العام. وسوف يُستعان بهذا الإطار في توجيه إعداد خطط الإدارة البيئية الخاصة بكل مؤسسة أعمال، وهي الخطط التي ستتألف من المعلومات المرجعية الخاصة بالشركة المعنية؛ وتمحيص للإجراءات المتعلقة بالصحة المهنية والسلامة ومخاطر الحريق والتعرض للجسيمات المنبعثة منها؛ والإجراءات التخفيفية التي تم تطبيقها بالشركة فيما يتعلق بالتخزين واستخدام تكنولوجيا التركيبة المخففة للهيدروفلورو-أوليفينات، ونقل وشحن المنتجات المصنَعة من الرغاوي؛ وخطة الاستجابة في حالات الطواريء، وخطة المراقبة والتدريب اللازم؛ والميزانية التقديرية للإجراءات التخفيفية والمراقبة؛ والمسؤولية والتوقيتات والجداول الزمنية، إلخ. وبالنظر إلى أن كافة المنتفعين بالرغاوي قد تم تحديدهم عند إجراء التقييم المسبق للمشروع، فقد تم إعداد خطة للإدارة البيئية لكي يسترشد بها كافة أصحاب المصلحة الرئيسية، بما فيها وحدة الأوزون ومؤسسات الأعمال المنتفعة، وذلك بغية تحديد ومعالجة مشكلات الوقاية البيئية التي قد تنشأ عن الاستثمار في المشروع الفرعي المقترح بشكل فاعل. وتضم هذه الوثيقة ملخصاً للقواعد التنظيمية الوطنية ذات الصلة بنقل واستخدام وتخزين الهيدروكربونات والبوليولات في إنتاج الرغاوي، وسياسات الإجراءات الوقائية الخاصة بالبنك الدولي. كما أنها تعرض أيضاً بالشرح لمعلومات خط الأساس التقليدية الخاصة بشركات تصنيع رغويات البولي أوريثين في مختلف قطاعاتها الفرعية المتنوعة، وتصميم عمليات تصنيعها للرغويات، وتقييم المخاطر المحتملة والإجراءات التخفيفية ذات الصلة بكل مادة كيماوية مستخدمة، وتقييم لضرورة وضع خطط للإدارة البيئية بالنسبة للشركات التي ستتحول إلى تكنولوجيا الهيدروكربونات والتقنيات القائمة على أساس المياه، والدور والمسؤوليات فيما يتعلق بإعداد ورفع خطط الإدارة البيئية بالنسبة لكل شركة لتصنيع الرغاوي على حدة، والدور والمسؤوليات المتعلقة بمراجعة وإقرار هذه الخطط، وشهادات التصديق والتوثيق الصادرة عن السلطات المختصة، فضلاً عن نموذج مبسط لخطة الإدارة البيئية. وسيكون على كل مؤسسة أعمال تختار التحول إلى تكنولوجيا الهيدروكربونات أن تقوم بإعداد خطة إدارة بيئية خاصة بالموقع وأن تحصل، من خلال وحدة الأوزون، على موافقة عليها من البنك قبل الموافقة على المشروع الفرعي.  وقد تم إعداد إطار الإدارة البيئية والإفصاح عنه، بما يتفق ومنشور سياسة عمليات البنك رقم 4.01 الخاص بالتقييم البيئي، ويتفق أيضاً مع القوانين واللوائح الوطنية الأردنية. وبالقدر اللازم، تم الأخذ بإرشادات مجموعة البنك الدولي الخاصة بالصحة والسلامة البيئية في الاعتبار عند إعداد إطار الإدارة البيئية.  وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بوصفها جهة متعاونة في المرحلة الثانية من مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، بمساعدة وحدة الأوزون بشكل منفصل في مراقبة تنفيذ الخطة الخاصة بالقطاع الفرعي لرغاوي الرش وأنشطة قطاع الصيانة. وباعتبار البنك الدولي هو الجهة الرئيسية في المرحلة الثانية من مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، فسيكون هو المسؤول عن رفع التقارير الخاصة بما تم إحرازه من تقدم في كلا المشروعين إلى الصندوق المتعدد الأطراف الخاص ببروتوكول مونتريال. ولا تدخل أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ضمن نطاق المشروع الذي ينفذه البنك الدولي. | | | | | | | | | | | |
|  | **2. اشرح أية آثار محتملة غير مباشرة و/أو طويلة الأمد ناتجة عن الأنشطة المتوقعة في المستقبل في منطقة المشروع:** | | | | | | | | | | | |
|  | قد تكون لأنشطة المشروع آثار بيئية صغيرة إلى متوسطة خاصة بكل موقع على حدة، بما في ذلك إمكانية وجود مخاطر على الصحة المهنية والسلامة، فضلاً عن مخاطر نشوب حرائق نظراً لقابلية اشتعال المواد الهيدروكربونية والبوليولات سابقة المزج. | | | | | | | | | | | |
|  | **3. اشرح أية بدائل للمشروع (إن وُجدت) تتم دراستها للمساعدة في تجنب الآثار السلبية أو الحد منها.** | | | | | | | | | | | |
|  | وُضعت العوامل التالية في الاعتبار عند اختيار البدائل التكنولوجية: العوامل الفنية (الخصائص الحرارية-الفيزيائية، وقدرة المنتج النهائي على القيام بوظيفته، ونجاح ونضج التكنولوجيا المستخدمة، وكفاءة استخدام الطاقة)؛ والعوامل التجارية (فاعلية التكلفة والتوفر بشكل موثوق)؛ وعوامل الصحة والسلامة (تدني المخاطر على الصحة المهنية وتدني المخاطر على الصحة المادية (مثل القابلية للاشتعال، إلخ))؛ والعوامل البيئية (عدم وجود تأثير على طبقة الأوزون أو تدني الآثار المناخية المباشرة وغير المباشرة). | | | | | | | | | | | |
|  | **4. اشرح التدابير التي قام بها البلد المقترض لمعالجة قضايا السياسات الوقائية. وقدم تقييماً لقدرات البلد المقترض لتخطيط التدابير الوارد وصفها وتنفيذها.** | | | | | | | | | | | |
|  | تقع مسؤولية الإدارة البيئية في الأردن على عاتق وزارة البيئة التي أُنشئت بموجب قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة 2003. وتنص المادة 13 من القانون على وجوب قيام أي هيئة أو شركة أو منشأة أو سلطة بإعداد تقييم للتأثير البيئي بما يتفق مع أحكام لائحة تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005، ووجوب الحصول على موافقة وزارة البيئة قبل إنشاء أي مشروع يندرج تحت الملحقين الثاني أو الثالث لتلك اللائحة. ويتوجب على مؤسسات الأعمال الصناعية الحصول على ترخيص بيئي من وزارة البيئة قبل البدء في العمل. وتحدد لائحة أخرى، تعود إلى سنة 2003، ما هي المواد المستنزفة لطبقة الأوزون. ووزارة البيئة حالياً بصدد تزويد البنك الدولي بكافة القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة.  وتتولى وزارة العمل تنظيم صحة العمال وسلامتهم في الأردن بموجب قانون العمل (رقم 8 لسنة 1996)، ولاسيما البابين التاسع (السلامة والصحة المهنية) والعاشر (الإصابات والأمراض ذات الصلة بالعمل). وبموجب الباب التاسع، يجب على صاحب المشروع أو المصنع إلخ. أن يتخذ الإجراءات الوقائية الملائمة وأن يزود العاملين لديه بأجهزة الحماية الضرورية لضمان سلامتهم واجتناب الحوادث ذات الصلة بالعمل. كما يجب على صاحب العمل أيضاً أن يوفر تسهيلات الإسعافات الأولية والخدمات الطبية الكافية.  وفي المشروع الأم، وهو مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون بالأردن، قامت وحدة الأوزون بإجراء زيارات ميدانية للجهات المشاركة بغية تقديم المساعدة الفنية الخاصة بالسلامة المهنية والصحة لمؤسسات الأعمال. واستُكملت تلك الزيارات بزيارات ميدانية للإشرافة على خطط الإدارة البيئية قام بها الأخصائي البيئي بفريق عمل البنك الدولي. وزادت وحدة الأوزون عدد موظفيها لتضم مهندساً جديداً لديه خبرة كبيرة في مجال الهندسة الكيميائية المتعلقة باستخدام وإدارة المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، وسوف يساند مؤسسات الأعمال المشاركة متفرغاً للعمل الميداني. | | | | | | | | | | | |
|  | **5. حدد الأطراف الأساسية صاحبة المصلحة المباشرة، ثم اشرح الآليات الخاصة بالتشاور والإفصاح بشأن السياسات الوقائية، مع التركيز على السكان المحتمل تضررهم من المشروع.** | | | | | | | | | | | |
|  | نظراً لعدم وجود آثار محتملة للمؤسسات المنتجة فيما يتجاوز حدود المصانع نفسها، فإن أصحاب المصلحة المباشرة من وجهة النظر البيئية هم المؤسسات أنفسها والقوى العاملة بها.  وقد جرت مشاورات مع أصحاب المصلحة المباشرة بشأن محتوى ونهج خطة الإدارة البيئية خلال سلسلة من الاجتماعات الفنية، وورش العمل، والزيارات الميدانية في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2016 وفي فبراير/شباط ومارس/آذار 2017. وكان من بين المشاركين ممثلون لوحدة الأوزون بوزارة البيئة، ومؤسسات الأعمال أنفسها، وممثلون من الأجهزة الحكومية المحلية، وخبراء بيئيون واجتماعيون من البنك الدولي، سواء من الموظفين أم من الاستشاريين. وتركزت تعليقات أصحاب المصلحة المباشرة فقط على نقاط فنية جداً تم دمجها في صلب إطار الإدارة البيئية النهائي.  ويستطيع العاملون بالمكاتب والشركات المشاركة في مشروع الإنهاء التدريجي للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون بالأردن الاتصال بالخط الساخن / إدارة الشكاوى بوزارة العمل. والخط الساخن / إدارة الشكاوى هو القناة الرسمية لتلقي أي شكاوى تتعلق بسوء معاملة العمال أو بعدم قانونية وضع العاملين. ولكي يستوعب النظام العمال غير الأردنيين، استعانت الإدارة بمترجمين يستطيعون تسجيل الشكاوى؛ غير أنهم لا يقدرون على تقديم المشورة القانونية بشأن القضايا المثارة. وهناك العديد من القنوات غير الرسمية أو الأقل هيكلية التي يمكن أحياناً من خلالها إحالة الشكاوى إلى الخط الساخن. ومن بين هذه القنوات حضور الأشخاص بأنفسهم؛ أو إرسال خطابات؛ أو رسائل بالفاكس؛ أو الشكاوى المقدمة إلى الوزير أو إلى وزارات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وحدة التفتيش بوزارة العمل ستقوم بتفتيشات تتعلق بمدى التقيُد بمعايير العمل الدولية والأردنية، ولاسيما إذا كانت هناك شكوى تتعلق بالصحة المهنية وسلامة العاملين.  ولن يؤدي المشروع إلى أي خفض في عدد العاملين أو في الأجور؛ بل إن هناك سوقاً متنامية في الأردن لإنتاج الرغاوي والأدوات ذات الألواح الرغوية بغرض البيع المحلي أو للتصدير إلى بلدان أخرى في الشرق الأوسط. وتقوم بلدان أخرى في الشرق الأوسط أيضاً بتشديد بروتوكولاتها الخاصة بالمواد المستنزفة لطبقة الأوزون، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاستيراد. ولا توجد ثمة حاجة إلى إعادة التدريب بسبب هذا التغير في البروتوكولات، كما لا يوجد تغير في نمط أو معدل العمالة المستخدمة في هذه الصناعات التحويلية. وليس من المتوقع حدوث أي آثار اجتماعية سلبية. للمزيد من التحليل الاقتصادي الكلي الدقيق لآثار التحول التكنولوجي، أنظر القسم الاقتصادي والمالي بوثيقة التقييم المسبق للمشروع الأم. | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | ***ب. متطلبات الإفصاح (تنبيه مهم: الأقسام أدناه لا تظهر إلا عند تفعيل سياسة الإجراءات الوقائية ذات الصلة)*** | | | | | | | | | | | |
|  | **التقييم البيئي/المراجعة البيئية/خطة الإدارة البيئية/وغيرها** | | | | | | | | | | | |
|  | تاريخ تلقي البنك للوثيقة | | | | | | | | | 05 مايو /أيار 2017 | | |
|  | تاريخ تقديم الوثيقة إلى دار المعلومات التابعة للبنك (InfoShop) | | | | | | | | | 23 مايو /أيار 2017 | | |
|  | بالنسبة للمشروعات من الفئة أ، تاريخ توزيع الموجز التنفيذي للتقييم البيئي على المديرين التنفيذيين | | | | | | | | |  | | |
|  | الإفصاح "داخل البلد المعني" | | | | | | | | | | | |
|  | |  |  | | --- | --- | | الأردن | 21 مايو /أيار 2017 | | تعليقات: تم الإفصاح على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة | | | | | | | | | | | | | |
|  | |  |  | | --- | --- | | الأردن |  | | *تعليقات:* | | | | | | | | | | | | | |
|  | |  |  | | --- | --- | | الأردن |  | | *تعليقات:* | | | | | | | | | | | | | |
|  | |  |  | | --- | --- | | الأردن |  | | *تعليقات:* | | | | | | | | | | | | | |
|  | **إذا أدى هذا المشروع إلى تطبيق سياسات عمليات البنك الخاصة بمكافحة الآفات و/أو الموارد الحضارية المادية، تتم معالجة القضايا ذات الصلة والإفصاح عنها في إطار التقييم البيئي/ المراجعة البيئية/خطة الإدارة البيئية.** | | | | | | | | | | | |
|  | **في حال عدم توقع الإفصاح داخل البلد عن أي من الوثائق الواردة أعلاه، يرجى شرح أسباب ذلك:** | | | | | | | | | | | |
|  |  | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
| ***ج. مؤشرات مراقبة مدى الالتزام على المستوى المؤسسي (يتم استيفاؤه عندما ينتهي اجتماع اتخاذ القرار بشأن المشروع من وضع صحيفة بيانات الإجراءات الوقائية المتكاملة) (تنبيه هام: الأقسام أدناه لا تظهر إلا عند تفعيل سياسة الإجراءات الوقائية ذات الصلة)*** | | | | | | | | | | | | |
| |  |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | **منشور سياسة العمليات/إجراءات البنك (OP/BP/GP 4.01)- التقييم البيئي** | | | | | | | | هل يتطلب المشروع وضع تقرير قائم بذاته للتقييم البيئي (بما في ذلك خطة إدارة شؤون البيئة)؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | إذا كانت الإجابة بنعم، فهل قامت الوحدة البيئية الإقليمية أو مدير الممارسة بمراجعة وإقرار تقرير التقييم البيئي؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | هل تم إدراج التكلفة وحدود المساءلة عن خطة إدارة شؤون البيئة ضمن الائتمان/القرض؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | | | | | | | | | | | | |
| |  |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | **سياسة البنك الدولي المعنية بالإفصاح عن المعلومات** | | | | | | | | هل تم إرسال المستندات ذات الصلة بالسياسات الوقائية إلى دار المعلومات التابعة للبنك؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | هل تم الإفصاح عن المستندات ذات الصلة داخل البلد للجمهور في مكان عام بشكل ولغة مفهومتين ويسهل على الفئات المتأثرة بالمشروع والمنظمات غير الحكومية المحلية الوصول إليه؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | | | | | | | | | | | | |
| |  |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | **جميع سياسات الإجراءات الوقائية** | | | | | | | | هل تم إعداد جدول زمني ملائم وميزانية وتحديد مسؤوليات مؤسسية واضحة لتنفيذ التدابير ذات الصلة بالسياسات الوقائية؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | هل تم إدراج التكاليف المتصلة بتدابير السياسات الوقائية في تكلفة المشروع؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | هل يشمل نظام المراقبة والتقييم الخاص بالمشروع مراقبة الآثار والتدابير الوقائية ذات الصلة بالسياسات الوقائية؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | هل تم الاتفاق مع البلد المقترض على ترتيبات ملائمة للتنفيذ، وهل يتجسد ذلك بشكل كاف وملائم في الوثائق القانونية للمشروع؟ | نعم | [X] | لا | [ ] | غير متاح | [ ] | | | | | | | | | | | | | |
| **خامساً. مسؤولو الاتصال** | | | | | | | | | | | | |
| **البنك الدولي** | | | | | | | | | | | | |
|  | |  | | --- | | مسؤولة الاتصال: تريسي هارت | | المنصب: خبير أول بيئة | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | **المقترض/البلد المتعامل مع البنك/الجهة المستفيدة** | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | **الهيئات المسؤولة عن إدارة التنفيذ** | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
| **سادساَ. للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:** | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | |
|  | | البنك الدولي | | | | | | | | | | |
|  | | 1818 H Street, NW | | | | | | | | | | |
|  | | Washington, D.C. 20433 | | | | | | | | | | |
|  | | هاتف: 1000-473 (202) | | | | | | | | | | |
|  | | الموقع الإلكتروني: http://www.worldbank.org/infoshop | | | | | | | | | | |
| **سابعا. الموافقة** | | | | | | | | | | | | |
|  | رئيس (رؤساء) فريق العمل: | | | الإسم: تريسي هارت | | | | | | | | |
|  | *اعتمدها:* | | | | | | | | | | | |
|  | |  | | | | | |  | | | |
| مستشار الإجراءات الوقائية: | | الاسم: | | | | | | التاريخ: | | | |
| مدير قطاع الممارسات: | | الاسم: | | | | | | التاريخ: | | | |
| المدير القُطري: | | الاسم: | | | | | | التاريخ: | | | |